

٤ - تطبق على المخالفين العقوبات المنصوص عليها في  
قانون الحراج رقم ٧ لعام ١٩٩٤

### قرار رقم ٢٥/ت

بموجب القرار رقم ٢٥/ت تاريخ ٢٩-٥-١٩٩٩  
١ - تعتبر المنطقة الحراجية أبو قبيس - الغاب -  
الدالية اللاذقية محمية بيئية حراجية وحدودها كما يلي :  
من الشمال اتوستراد نهر البارد - بيت ياشوط -  
جبله على مسافة ١٥ كم \*

من الجنوب طريق عام أبو قبيس - الدالية - ابتداء  
من قرية الكنائس وحتى قرية الخربة على مسافة ١٢ كم \*  
من الشرق الاراضي الزراعية لقرى - فحل ومعريين  
والطموش - ناحية الدالية/اللاذقية \*  
مساحتها الاجمالية ١١٠٠٠ هكتار \*

وذلك بهدف حماية النباتات الحراجية والحيوانات  
والطيور البرية والمحافظة على التنوع الحيوي البيولوجي  
لها ومصدر للبحوث الدراسات العلمية التطبيقية \*

٢ - يمنع منعاً باتاً دخول الاشخاص والحيوانات على  
مختلف أنواعها وممارسة اعمال الرعي والصيد واشادة  
البناء أو نصب الخيام أو بيوت الشعر واضرام النار وكذلك  
الفلاحات وحفر الآبار والزراعات بمختلف أنواعها والقاء  
الأتربة والفضلات في المنطقة المشار لها أعلاه \*

٣ - يسمح بدخول المحمية بالنسبة للاشخاص بغرض  
ادارة المحمية وحمايتها ريسمح للاشخاص بغرض البحث  
العلمي والدراسات الحراجية التطبيقية بعد حصول على  
موافقة مسبقة من وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي \*